

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخص لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بتأسيس شركة مساهمة باسم «مصر الرقمية للاستثمار» يكون غرضها دعم مشروعات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مجالات البنية التحتية المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات وخدمات التحول الرقمي ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي